

# "الأسس العامة للنظام العقابي الإسلامي"

بحث مقدم من: د/ رافع محمود حامد الفاخرى

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية/ كلية الحقوق - جامعة بنغازي

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهدي، ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا. وبعد لكي تؤدي الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> وظيفتها الكاملة وتحقق للمجتمع الأمان والاستقرار والمنعنة، لابد وأن تكون الدولة إسلامية، أي أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل النظم في المجتمع. وعلى الأخص فيما يتصل بالجريمة والعقاب. فإذا كانت الشريعة وحدها هي الضابط لحياة المسلمين حققت وظائفها على النحو المرجو، وتجلت السياسة الجنائية لهذه الشريعة، وهي تعمل وحدها في التطبيق - بأوضح الصور - وكيف لا نجعل الشريعة وسليتنا في الحكم والله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَامِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول جل شأنه بعد ذلك: ﴿وَإِنْ أَحَکُمْ بِيَنْهَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٦﴾ أَفَحَكُمُ الْجَاهِلَةَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴿٥٠﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الآيات بيان واضح على أن أفضل الحكم هو حكم الله، والله العالم بكل شيء يحدّرنا من أن يفتتننا الهوى فنضل عن سبيله<sup>(٤)</sup>.

(١) يقصد بالشريعة والتشريع في الإسلام والشريعة أيضاً النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة. والإسلام عقيدة وشريعة فقد عبر القرآن عن العقيدة بالإيمان، وعن الشريعة بالعمل الصالح قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نَزَلَتْ لَهُمْ الْكَهْفُ" الآية ١٠٧، وقال عزَّ من قائل: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً" "النحل" الآية ٩٧، انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ط٩، سنة ١٩٧٧، ص١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤، انظر: في بيان المراد منها، تفسير النسفي، بدون طبعة ولا دار نشر، ج١، ص٢٨٥، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب، ج٤، ص١١٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآيات ٤٩: ٥٠، وفي بيان تفسيرها انظر: المرجع السابق، ج٤، ص١١٥٣ وما بعدها.

(٤) انظر: السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، د. مصطفى محمد حسنين، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط سنة ١٩٨٤، ص١٦، ١٧.

وعليه فإن النظام العقابي في الإسلام يرتكز على أسس لكي يستطيع أن يضطلع بالمهام المراد منه أداؤها، وهذه الأسس منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ولقد حاولنا في هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على الأسس العامة على أن نرجئ الحديث عن الأسس الخاصة إلى مناسبة أخرى، وتمثل هذه الأسس في المصادر الدينية للنظام العقابي في الإسلام، ومرجع مبادئه إلى العقيدة الشاملة، بالإضافة إلى الهدف المنشود له.

ولقد اعتمدنا منهاجاً للبحث يجمع بين الاستقراء والوصف، والتحليل في بعض الأحيان، وما لا يخفى على أحد أن هذا الموضوع هو من الأهمية بمكان، ذلك أن نظام الحدود يهدف إلى ضبط سلوك الأفراد والحوّل دون مقارفة ما من شأنه الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي يحقق للMuslimين الخيرين في المعاش والمعاد.

وعليه فإننا قسمنا هذا البحث إلى مطالب ثلاثة، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر الدينية للنظام العقابي.

المطلب الثاني: مرجع مبادئ النظام إلى عقيدة شاملة.

المطلب الثالث: الهدف المنشود للنظام العقابي الإسلامي.

## المطلب الأول

### المصادر الدينية للنظام العقابي

إن مصدر القاعدة الشرعية في التشريع الإسلامي بما فيه النظام العقابي هو الشريعة الإسلامية.

والشريعة الإسلامية وهي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخريتهم، سواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق<sup>(١)</sup>، وهي دستور الدولة، وهي مصدر وأساسسائر نظمها وتشريعاتها. وتسمتد هذه الشريعة أساسها وأحكامها من مصادر إلهية لا يأتيها الباطل من حولها.

ولم تدع الشريعة الإسلامية شأنًا من شؤون الأفراد والجماعات إلا وأنارت إليه السبيل، وأوضحت النهج إليه، وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر<sup>(٢)</sup>. كما قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في مختلف مجالات المجتمع، بما فيه التجريم والعقاب.

وإذا كان هذا النظام قد استمد مصادره من الدين الإسلامي. فإن هذه الخصيصة تعد من أهم خصائصه؛ لأنه إذا قلنا أنه يستمد أحكامه من الأخلاق، فذلك مرجعه إلى الدين، وإن قلنا أنه يشتمل على أرقى المبادئ الجنائية، فذلك أيضًا لأنه يستمد أحكامه من الدين. علاوة على أن الدين بما له من قدسيّة وحرمة يكفل للتشريع الإسلامي قوّة وفاعلية عند تطبيق أحكامه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: في ذلك كتاب وظائف التبليغ القرآني، الدكتور إحسان عسکر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، سنة ١٩٩٢، ص١٠١، وانظر: القرآن الكريم بنبيه التشريعية وخصائصه الحضارية، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨، ص٣٨، وكذلك مباحث في إعجاز القرآن، د. أحمد جمال العمري، مكتبة الشباب، مصر، ص١٢ وما بعدها، وانظر: واقعية المنهج القرآني، توفيق محمد سبع، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، القاهرة، ط١٩٧٣م، ص٢٥١.

(٢) في بيان مرونة الشريعة ومسايرتها لمجريات العصر، انظر: قاعدة العادة محكمة، محمد محمود محمد حسن الجمال، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٢، ص٢، وما بعدها.

(٣) انظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٤٢.

وتستمد أحكام التشريع الإسلامي من الدين بأحد طريقين: إما من طريق مباشر، وإما من طريق غير مباشر<sup>(١)</sup>.

#### أ- الطريق المباشر:

يتحقق ذلك بأن يستخلص النص التشريعي من آية أو أكثر من آيات القرآن الكريم، أو من حديث أو أكثر من أحاديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### ١- القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>:

هو مصدر كل ما يتصل بأمور المسلمين من عقيدة وقواعد أخلاق وتشريع، وهو ما يبين بوضوح مما يلي:

١- بيان أركان الإسلام: فالقرآن الكريم يبين وجوب الصلاة والزكاة في قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْذُرُوكُمْ أَذْكُرُوهَا﴾<sup>(٤)</sup>. وفي صدد وجوب الصيام قول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنُبْ تَنَقُّلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وبالنسبة للحج: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مبادئ الفقه الإسلامي، أ. د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ط سنة ١٩٩٧، ص ٣٩. وانظر أيضاً: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، المستشار علي علي منصور، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، ص ٦٣.

(٢) انظر: النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة ١٩٧٦م، ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) انظر: في بيان معنى القرآن الكريم، مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦، ج ١، ص ١٢.

(٤) سورة النور، الآية ٥٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٨٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

٢- التحذير من ارتكاب المحرمات، ووسائل الوقاية منها: فتح الناس على العمل لما في ذلك من محامد منها: ألا يجد المرء مجالاً للتفكير في سلب، أو نهب، أو قتل، أو في شيء من أنواع الجرائم التي تغري بها البطالة، أو يدفع إليها التعطل، فيقول عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوا فَامْشُوا فِي مَنَارِكَهَا وَلَكُمُ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ .<sup>(١)</sup> و قوله أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾ .<sup>(٢)</sup>

٣- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .<sup>(٤)</sup> ويقول كذلك: ﴿كُلُّمُ خَيْرٍ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .<sup>(٥)</sup>

وبينت آيات القرآن الحكيم أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ .<sup>(٦)</sup>

٤- كفالة الحقوق الشخصية والاجتماعية للإنسان بتقرير العدل في أدق صوره، والتوصي بالخير والتناهي عن الشر ، وتحقيق التكافل الإنساني ، وضمان الحقوق ووصولها إلى أصحابها والتمتع بها، لطمأن النفوس وتنطفئ ثورة الغضب والانتقام، وهو ما يقرره

(١) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) انظر : الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٧، ج ١، ص ١١٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٥، انظر : في المراد من الآية أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الأمين ابن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط سنة ١٩٩٥، ج ٢، ص ٤٦٥.

الله في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا أَلَّا مَنْتَ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

(١).

٥- بيان الحلال والحرام: فالحلال ما حله الله وسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله. وفي

ذلك يقول جلت قدرته: ﴿حُرِّمَ عَيْنُكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَئِنْ حِنْزِيرٌ﴾ (٢).

## ٢- السنة النبوية الشريفة:

**طلاق السنة النبوية على أمرين:** الأول أحاديث رسول الله ﷺ وما تضمنته هذه الأحاديث من أحكام شرعية جعلت من السنة النبوية مصدرًا ثانياً مباشراً للتشريع الإسلامي، ومثال ذلك: الصلاة ، فقد جاءت في القرآن الكريم مجملة في قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" ، ثم فسر النبي ﷺ معناها وأزال الإجمال الذي كان يكتفها بعد أن بين أوقاتها وعدد ركعتها ، وكيفية أدائها، بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلي" (٣). وكذا الحال في شأن الزكاة والحج.

كما تطلق السنة من ناحية ثانية على تخصيص العام من آيات الكتاب، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: ليس لقاتل شيء (٤)، و "لا وصية لوارث" (٥)، فهو تخصيص لنص الآية القرآنية

(١) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٢٩، حديث رقم ٦٣١.

(٤) انظر: تنویر الحوالک شرح موطأ مالک، عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، تحقيق إشراف صدقی محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٤٥٠، حديث رقم ١٦٢٠.

(٥) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، ط١٤١٤هـ، ج٦، ص٨٥، ص٨٥، حديث رقم ١١٢٤٠.

الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَيْمٍ لِلَّهِ كِمْثُ مِثْلُ حَطِّ الْأَنْشَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فالتفصيص هنا جاء عن طریق السنة.<sup>(٢)</sup>

### **بــ الطــريق غــير مــباشر:**

قد تستخلص مصادر التشريع الإسلامي مما توصل إليه الفقهاء في إطار الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وذلك بواسطة الاجتهد والإجماع<sup>(٣)</sup>، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرَوْنَكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾<sup>٤</sup>. فوجب العمل بالإجماع الاجتهادي في كل العصور، ولا يكاد يخلو عصر من العصور من وجود مجتهدين يسايرون ما يعتري الحياة البشرية من تطور وتجدد وتغيير في الظروف والبيئات، يستدعي مراعاة مصالح العباد.

ومن الأحكام الشرعية التي كان أساسها اعتماد الاجتهاد: ما قضى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من قتال ما نعي الزكاة الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة ، حيث قال: "والله لآفانلن من فرق

(١) سورة النساء، من الآية ١١، المراد بـأولادكم في الآية من كانت له على الميت ولادة ذكرًا كان أم أنثى وهو ما حرقته الآية بعد ذلك، انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج٤، ص ٢١٦.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الحديث القاهرة، ط١، سنة ٤٠٤ هـ، ج١، ص٩٣.

(٣) الاجتهاد هو بذل الوسع واستفراخ الجهد في معرفة ما يغلب على ظن المجتهد أنه حكم الله في المسألة المعروضة أمامه ، وهو من فروض الكفايات وله شرائط، وقال به قوم ورده آخرون، انظر: في ذلك كتاب تقرير الاستئثار في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ص٢٩ وما بعدها، وانظر: مبحث الاجتهاد والخلاف، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، ط١، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، أما الإجماع فهو في اللغة يحتمل معนيين أحدهما الاجتماع على الشيء والثاني العزم على الأمر والقطع به، أما في الشرع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، انظر: اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥، ص٨٧، وما بعدها.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

بين الصلاة والزكاة، وقال: "لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه". فهو قد استتبط هذا الحكم بإمعان نظره في حديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله" <sup>(١)</sup>.

وقد عارضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتقداً على ذات الحديث والذي يقضي بحرمة قتال من نطق بالشهادة، ولكن أبا بكر أمعن النظر في نص الحديث الذي ربط بين الصلاة والزكاة. فال الأول شكر الله على نعمة البدن، والثاني شكر له على نعمة المال، وكليهما حق الله سبحانه وتعالى، فاستتبط من قوله ﷺ : "فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها" أن الكف عن القتال متعلق بأمرتين: الأولى هو النطق بالشهادتين، والثانية هو الإيفاء بحقها، ومن حقها إقامة الصلاة ، كما أن من حقها إيتاء الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٤، ص٤٨، حديث رقم ٢٩٤٦.

## المطلب الثاني

### مراجع مبادئ النظام العقابي إلى العقيدة الشاملة<sup>(١)</sup>

فمن خصائص النظام العقابي الإسلامي أن مبادئه مستمدّة من العقيدة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وهي عقيدة موجّهة إلى الناس جميعاً ، فهي ليست خاصة بأمة معينة، ولا بطائفة معينة من البشر، وإنما هي رسالة موجّهة إلى كافة الناس<sup>(٣)</sup>. وهو ما أكدّه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَكَانُهَا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما أن الرسالة المحمدية هي آخر رسالات السماء إلى الأرض، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾<sup>(٥)</sup>، فهي ليست محدودة بعصر معين، ولا بزمان معين، وإنما هي رسالة السماء إلى الأرض منذ أن بشر بها سيد البشر ﷺ. كما أنها ليست محدودة بمكان دون آخر، وإنما تناطّب الناس جميعاً فيسائر بقاع الأرض.

والله سبحانه وتعالى قدّر بأحكام الشريعة إقامة المصالح الدنيوية والأخروية معاً، ومادامت كذلك فلا بد أن يكون وضعها على هذا الوجه أبداً وكلياً وعاماً، في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وفي جميع الأحوال ، وذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) انظر: النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٢

(٢) في بيان المراد بالعقيدة انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، سنة ١٣٩١هـ، ص ٧٤ وما بعدها، وانظر: العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، عبد الحميد بن باديس، تحقيق محمد صالح رمضان، دار الفتح، الشارقة ، ط١، سنة ١٩٩٥، ص ٢٢ وما بعدها، وانظر: العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقى المواهبي الحنبلى تحقيق عصام رواس قلعي، دار المأمون للتراث، لبنان، ط١، سنة ١٩٨٧ ، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) انظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٤) سورة الأعراف، من الآية ١٥٨ .

(٥) سورة الأحزاب، من الآية ٤٠ .

وقد انعكست هذه العقيدة على النظام العقابي الإسلامي وذلك على النحو التالي:-

١- احتواء النظام العقابي الإسلامي على المبادئ الأساسية التي تكفل له الاستمرار :-

فالنظام العقابي عموماً ي العمل على معالجة الأوضاع الناشئة عن ارتكاب الجريمة وإعادة التوازن بقدر الإمكان بين العناصر التي مسّت بها الجريمة ، و تتّعلق هذه الأوضاع بعناصر ثلاثة هي : الجاني ، والمجني عليه ، والمحيط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ويكون مآل هذا النظام الفشل إذا ركز على أحد هذه العناصر دون الباقي ، أو ضحى بعنصر أكثر أهمية في سبيل معالجة عنصر أقل أهمية .

وقد أقام النظام العقابي الإسلامي التوازن بين هذه العناصر جميعاً ، فلم يركز على عنصر دون آخر ، وهو ما يظهر في نظام القصاص (١) .

وإذا اضطر إلى التضحية بأحد العناصر ، فإنه يضحي بالعنصر الأقل أهمية في سبيل صيانة العنصر الأكثر أهمية ، وهو ما يظهر لك جلياً في نظام الحدود (٢) .

هذا من ناحية النظام ككل . أما من ناحية العقوبة ، فإنه يتشرط أن يتوافر لكل عقوبة ثلاثة شروط وهي: الشرعية، والشخصية ، والمساواة .

٢- النظام العقابي الإسلامي يتسم بالسعة والمرونة بما يتمشى مع الأهداف العامة للعقيدة (٣) :

توجد علاقة وثيقة بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والأهداف التي رسمتها هذه الشريعة لحياة الناس؛ وسمو تلك الأهداف واختلافها عن تلك التي رسمها الإنسان لنفسه ولحياته، تفترض بالضرورة وسائل مختلفة لحمايتها ، وهي بذلك تختلف عن نظام العقوبات في النظام القانوني الوضعي.

(١) فالشارع راعى في تشريع القصاص الحقان معا وإن كان قد خلب حق العبد لمصلحة وحكمة بالغة.

(٢) انظر، النظام العقابي الإسلامي ، أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : قاعدة العادة محكمة ، محمد محمود محمد حلمي الجمال ، مرجع سابق ، ص ٢ وما بعدها .

والحدود في الإسلام هي أكثر العقوبات التي ترتبط بالأهداف التي رسمتها الشريعة الإسلامية للإنسان ولحياته : يبين ذلك عند وضع عقوبة الزنى ، فالغرض منها هو المحافظة على كيان الأسرة ، وأداء دورها في المجتمع وفي حياة الإنسان بالصورة التي رسمها الإسلام.

ولذلك حرص الشارع على تنظيم الأمور المتعلقة بالحياة الجنسية، ومنها هذه الشهوة المركبة في الجبلة <sup>(١)</sup>. فيقول جل شأنه ﷺ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنْطَرَيْرَ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثَ <sup>(٢)</sup>.

وقدر أيضاً الأضرار الجسيمة المترتبة على ممارسة الزنا والفواحش ، ولذلك نرى الشارع يهتم بمنع هذه الفاحشة ، ووضع العقوبة القاسية حتى لا ينقاد الإنسان وراء هذه الشهوة ، فتحطم حياته الاجتماعية <sup>(٣)</sup>. كما أن الإسلام بين الخطوط العريضة للأسرة المسلمة حيث عبر عن الرابطة بين الزوج وزوجته بلفظ "الخلق" فيقول عز وجل ﷺ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا <sup>(٤)</sup>. وفي نطاق الحقوق والواجبات لم يفرق القرآن بين الزوج والزوجة .

### ٣- قوة وفعالية وسائل حراسة النظم الأساسية التي جاء بها . وهذه القوة والفعالية مردها أمران :

**الأول :** ارتباط هذا النظام بعقيدة المسلم ووجوده الديني ، والتي تغرس في نفس الإنسان المسلم مجموعة من القيم تبعث لدى الفرد المسلم الوازع الديني الذي يعصمه من الوقوع في

(١) جبل الله الخلق يجلهم وجبله على الشئ طبعه ، وجبلة الشئ طبيعته وأصله ، والجبلة الخلقة ، انظر أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ، ط سنة ١٩٧٩ م ، ص ٨١ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٤ .

(٣) انظر النظام العقابي الإسلامي ، أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، ص ٦٨ .

(٤) سورة الروم من الآية ٢١ ، وانظر في بيان معنى الآية ، تفسير الجلالين للجلال المحلي والجلال السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ص ٥٣٣ .

براثن الجريمة والإثم . و تؤدي إلى تكوين الفرد الصالح الذي يكون في مجموع تصرفاته نزاعاً إلى الخير و عازفاً عن الشر<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : الوقاية من الإجرام وسد طرق ارتكاب المعاishi والفواحش وتحقيق هذه الوقاية بوسائل منها : سد المنافذ المؤدية إلى ارتكاب الجريمة : إذ أن هناك عوامل تؤدي بالإنسان إلى ارتكاب الجريمة أو تحفزه على ارتكابها ، أو تسهل له طريق اقترافها .

ولا شك أن الشارع الحكيم يعلم ذلك ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾<sup>(٢)</sup>. فمن أجل إبعاد الإنسان عن طريق الإجرام والشرور ، وإثابته على عدم اقترافها ، أقام منهجه في محاربة الجريمة حتى داخل النفس البشرية .

وهذا المنهج تجسد ، بإتباع طريقين :-

**الطريق الأول** :- إبعاد الإنسان عن طريق الجريمة قبل أن يبدأ فيها :-

فلقد كان للإسلام تأثير على نفوس المسلمين بالقدر الكافي لکف الجريمة والامتناع عنها طاعة الله وخوفاً من صرامة العقاب<sup>(٣)</sup>.

والشارع الحكيم وإن كان قد حرم الزنا ، فإنه وضع في ذات الوقت الوسائل التي تساعد الإنسان على تجنب اقتراف هذه الجريمة ومقاومة العوامل التي تسهل له ذلك .

وهذا يتحقق عن طريق الوعيد بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمجرد الشعور بالاتجاه إلى ارتكاب الفاحشة . وهو ما يتجسد بوضوح في قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup>. ولا شك أن مقاومة هذا الشعور يساعد على الوقاية من الجريمة قبل أن تقع .

---

(١) انظر نظام التجريم والعقاب في الإسلام ، علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

(٢) سورة الملك من الآية ١٤.

(٣) فكرة الأخوة في المجتمع الإسلامي وأثرها في التخفيف من الجريمة ، د.أحمد الكبيسي ، بحث منشور بمجلة الدفاع الاجتماعي ، العددان ٢٠-١٩ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٢٥ وما بعدها .

(٤) سورة النور من الآية ١٩.

وفي صدد الحوّول بين الإنسان وارتكاب جريمة السرقة ، تجلت حكمة الشارع الالهي في علاج الإنسان في داخل نفسه من ناحية ، وإبعاده عن الطمع في مال الغير من ناحية أخرى فالله سبحانه و تعالى يعلم أن لدى الإنسان إحساساً طبيعياً بحب المال ، وينهى الإنسان عن الطمع في مال الغير قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسِنُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> . ويبيّن سبحانه و تعالى أن التفضيل في الرزق مرجعه إليه ، وذلك في قوله عز و جل : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا أَذْنَبُوا بِرَأْيِ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُوكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والإسلام أيضاً وإن حرم السكر فإنه يحرم الشرب ؛ لأنّه مداعنة بطبيعة الحال إلى السكر<sup>(٣)</sup> ، ويحرم كل مسكر ولو كانت بأسماء يسمونها بها لاستحلالها ، طالما كانت العلة قائمة<sup>(٤)</sup> ، كما يحرم كل الأفعال المسهلة للسكر<sup>(٥)</sup> .

#### الطريق الثاني : إثابة الإنسان على عدم اقترافه الجريمة :-

فالإسلام قدس الحياة الإنسانية ، وكفل لها الحماية ووضع عقوبات مغلظة لمن يعتدي على هذه الحياة سواء بهدم بنيان الله كلاً ، أو بالتعريض للإنسان في بعض أعضائه فقرر القصاص لذلك. ولكن الشارع الحكيم في الوقت نفسه حث على إحياء النفس ، وجعل في هذا الإحياء إحياء للناس جميعاً قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٦)</sup> . فالله

(١) سورة النساء من الآية ٣٢.

(٢) سورة النحل من الآية ٧١.

(٣) ففي الحديث "ما أسكر كثيرة فقليله حرام" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، حديث رقم ١٧١٦٧.

(٤) وفي الحديث "ليس بين أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ..." أخرجه البيهقي ، في شعب الإيمان ، تحقيق محمد السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤١١هـ ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، حديث رقم ٥١١٤.

(٥) ففي الحديث "عننت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومحترفها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، وأكل شتها" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣م ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، حديث رقم ١٠٠٥٧.

(٦) سورة المائدۃ الآية ٣٢ ، وانظر في بيان معنى الإحياء والقتل في الآية تفسیر مجاهد ، مجاهد بن جبر ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد ، المنشورات العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

سبحانه وتعالى يقرر ثواباً جزيلاً على من يترك مقارفة مثل هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر ، وهو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَيْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

**ومما تقدم يمكن إيراد النتائج التالية :-**

١- أن الإسلام ضرب حول كل جريمة خطيرة سياجاً لكي يمنع المسلم من الاقتراب منها فدعا إلى الأخذ بالحلال وترك الشبهات عملاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال "الحلال بين ، والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهو القلب".<sup>(٢)</sup>

٢- أن الشريعة الإسلامية وإن أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة بأن حاولت القضاء عليها في مدها وقبل أن تبدأ داخل النفس ، فإنها أيضاً وعدته بالجزاء الحسن على مجرد عدم ارتكابها.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء من الآية ٣١ ، والكبائر هي : الإشراك بالله ، وعوقق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، واليمين الفاجرة ، والفرار من الزحف ، وقال ابن العباس هي للسبعين أقرب ، انظر تفسير الصناعي ، تحقيق مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١٤١٠ ، ج ١ ، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٠ ، حديث رقم ٥٢.

(٣) وفي الحديث القدسى "من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عشر حسناً إلى سبعين حسنة ضعف ... ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة" أخرجه البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير ودار الإمامية ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٣٨٠ ، حديث رقم ٦١٢٦.

٣- أيضاً فإن الإسلام قد وضع نظاماً موازياً لنظام العقوبات هو نظام التوبة<sup>(١)</sup>. كي يحول بين الإنسان وبين التردي في هاوية اليأس ، والأمل في الوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى عنه فتسعه مغفرته ورحمته والتطهر من الآثام وذلك يكون بالالتفات عن صغار الإثم والزلات التي تصدر من الإنسان ، والتي هي من طبيعة التكوين البشري .

و هذه الصغار إذا كانت تتعلق بحق الله عز وجل فقد عفا عنها في قوله ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَا تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ و قوله ﴿الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ كَبِيرًا أَلِثَمْ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الصغار تتعلق بحق الناس ، وهذه يحضر الإسلام على الصفح والعفو عنها كما جاء في قوله تعالى ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيَضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> . قوله أيضاً ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْغُرْمِ رَأُوا كِرَاماً﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) التوبة هي الرجوع عن الذنب ولها أركان وشروط لابد من تحقيقها ، وأما قبولها من عدمه فهو أمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى وإن كانت هناك أمارات وقرائن يمكن أن يستدل بها على ذلك ، انظر الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى ابن القيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٣ م ، ص ١٦ ، وانظر أيضاً كتاب التوابين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط سنة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق عبد القادر الارناوط حيث جاء فيه ذكر لأصناف من التوابين ، وانظر أيضاً التوبة ، على بن حسن بن هبة الله الشافعى ، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دبي ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ص ٢٣ وما بعدها ، وانظر أيضاً الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيثمى ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م ، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز وتناول التوبة عند حديثه عن شهادة الزور في باب الشهادات ج ٢ ، ص ٨٨٥.

(٢) سورة النجم من الآية ٣٢.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٣٤.

(٤) سورة الفرقان من الآية ٧٢.

أما إذا زلت قدم المسلم في كبيرة أو فاحشة، فإن الله يفتح له باب التوبة على مصراعيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ عَلَىٰ مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وفتح باب التوبة أمام المذنب قائم مما كانت فطاعة الجرم الذي ارتكبه، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢).

ولا يقف الأمر بالنسبة إلى التائب إلى هذا الحد وهو قبول توبته فحسب ، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى محو سيناته وقبها حسنات قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِلَحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّغَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ ﴾ (٣).

والحقيقة أن هذه السياسة التي اتبعها الشارع الحكيم في مكافحة الجريمة قد أثبتت نجاحها ابتداءً، بل وحققت أهدافها في صدر الإسلام، حين كان لها أثراً في خفض معدلات الجريمة، بل إن من نتائج هذه السياسة الرشيدة أن جعلت من يرتكب الجريمة يسعى بمحض إرادته إلى الاعتراف بها طمعاً في أن يظهر قلبه (٤).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٥، انظر في بيان معنى الظلم في الآية، تفسير الصناعي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٣.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣، فهذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها مما كانت، انظر تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٥٩٠.

(٣) سورة الفرقان، من الآية ٧٠.

(٤) ومن هذا ما جاء في قصة اعتراف ماعز الإسلامي، والعامدية وإصرارهما على التوبة وإقامة الحد عليهم من أجل التطهير من أدران المعصية واستبدالاً الذي هو خير وهو رضوان الله وثوابه والمقام في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر بالذي هو أدنى وهي الحياة الدنيا.

### **المطلب الثالث**

#### **الهدف المنشود للنظام العقابي الإسلامي**

يهدف النظام العقابي الإسلامي إلى الحؤول دون ارتكاب المعاصي ووقوع الجرائم من ناحية، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع من ناحية أخرى. والدليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من آيات وما تضمنته السنة النبوية المطهرة من أحاديث.

#### **أولاً: آيات القرآن الكريم:**

وردت في الآيات القرآنية كلمة "الأمن" صراحة، كهدف تعمل أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيقه. وهذا ما استدل عليه في قول الله تعالى: ﴿أَلَّاَءِنَّمَّاَمَنُواَوَلَمْ يَكُنُواْإِيمَانَهُمْبِطُلْمٌأُولَئِكَلَّهُمْأَلَّمْأُنَّوَهُمْمُهَمَّدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويتبين من هذه الآية أن تحقيق الأمن والاستقرار في الجماعة المسلمة مرهون بأمررين هما: الإيمان وهو ما تتحققه عقيدة تتصل بوجود المسلم، وعدم الظلم، وفي عبارة أخرى إلا يختلط إيمانه بظلم.

وإذا كان معنى الظلم في الآية السابقة ينصرف إلى الشرك، فإن ذلك يعني أن وجود العقيدة هو أحد عناصر تحقيق الأمن في المجتمع المسلم. ويؤدي ذلك أيضاً إلى تحقيق الاستقرار المنشود.

والإنسان وهو ينشد الأمن والاستقرار، تكون وسليته هي التشريع، والتشريع القادر على تحقيق هذا الهدف هو التشريع الرباني، ولا يستطيع أن ينعم الإنسان بالأمن والاستقرار إلا في ظل تشريع رباني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٢، والمراد بالظلم في هذه الآية الشرك.

(٢) انظر وظائف التبليغ القرآني، الدكتورة / إحسان عسكر، مرجع سابق، ص ١٥١.

ولا تصلح الحياة الإنسانية إلا بنظام يطبق هذا التشريع؛ لأن الإنسان لو ترك وغرائزه لطغى على حقوق الآخرين، وساد بين أفراد المجتمع عوامل الفرقنة وتحكم بين أفراده قانون الغاب<sup>(١)</sup>. أما التشريع الرباني فيهدف إلى إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والواجبات وصيانة حقوق الناس، الفردية ومصالح المجتمع، وبذلك يكون الأمن ويتحقق الاستقرار.

ويتضمن التشريع الجنائي الإسلامي أحكاماً لا يتصور تطبيقها دون وجود حكم ودولة تأخذ بأحكامه؛ وبالتالي هذه الأحكام تصل الحقوق إلى أصحابها، فيقوم العدل، ويكون الاستقرار في المجتمع.

ومن ذلك على سبيل المثال وجوب تنفيذ عقوبات القصاص والحدود، كقتل القاتل وجلد الزاني غير المحسن، وكذا رجم المحسن.

### ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

وهي المصدر الثاني للتشريع الجنائي الإسلامي، والتي يكون لها دورها في إرساء معالم الاستقرار في المجتمع؛ لأن طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ واجبة، وهذا ما أخبرنا به الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا نَنْزَعُ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد استرعى انتباه الكثيرين من العلماء الاضطراب ، والفوضى ، والفزع ، والخوف على الأنفس والأعراض ، والأموال في كثير من البلدان في هذا الزمان، وما كانت عليه الأمة من أمن واستقرار قروناً طويلاً وتبين لهم أن العمل بشرع الله لا يحقق الأمن والاستقرار للمسلمين وحسب، وإنما يحقق ذلك لكل من يعيش في دولة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القرآن شريعة المجتمع، د. عارف خليل أبو عيد، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، محرم ١٤٠٥، ص ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) انظر: الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد السلام أبو النيل، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، مايو ١٩٩١، ص ٥٥.

## **الخاتمة:**

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث، فإننا نورد في خاتمته أهم ما توصلنا إليه من نتائج . وذلك فيما يلي

- يعتبر الدين الإسلامي هو الدين الوحدى الذى سلم من التحرير والتبديل ، وهو دين كامل يحتوى على قسمين هما العقيدة والشريعة، والقسم الأخير منه كامل يحتوى على الأنظمة الالزمه لتنظيم الحياة في كافة نواحيها، ومن هذه الأنظمة النظام العقابي فقد بين الشارع الحكيم فيه كل ما يلزم لضبط السلوك البشري، وتوجيهه التوجيه الأمثل وال Howell دون الافتئات على تعاليم الدين من خلال تقريره للعقوبات الرادعة سواء ما كان منها داخلاً في نطاق الحدود ، أو القصاص ، أو التعازير ، والتي تعد باباً واسعاً للإحاطة بما يستجد من حوادث ، مما يؤكد مرونة الشريعة ومواكبتها للتطور وعدم جمودها وقصورها.
- إن من خصائص النظام العقابي الإسلامي أن مبادئه مستمدة من العقيدة الإسلامية، وهي عقيدة موجهة إلى الناس جميعاً ، فهي ليست خاصة بأمة معينة، ولا بطائفة معينة من البشر ، وإنما هي رسالة موجهة إلى كافة الناس، وهذا أمر من شأنه تحقيق المساواة بين كل الأفراد.
- أقام النظام العقابي الإسلامي التوازن بين جميع العناصر التي مسّت بها الجريمة، فلم يركز على عنصر دون آخر، وإذا اضطر إلى التضحية بأحد العناصر، فإنه يضحي بالعنصر الأقل أهمية في سبيل صيانة العنصر الأكثر أهمية.
- الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً موازاً لنظام العقوبات هو نظام التوبة؛ كي يحول بين الإنسان وبين التردي في هاوية اليأس ، والأمل في الوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى عنه فتسعه مغفرته ورحمته والتطهر من الآثام؛ وذلك يكون بالالتفات عن صغائر الإثم والزلات التي تصدر من الإنسان ، والتي هي من طبيعة التكوين البشري .

## ثبت المصادر والمراجع:

- الإحکام فی أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعید بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١، سنة ٤٠٤ هـ.
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ط سنة ١٩٧٩ م .
- الإسلام عقيدة وشريعة ، الشیخ محمود شلتوت ، دار القلم القاهرة ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٦ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنی الشنفیطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط سنة ١٩٩٥.
- الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط سنة ١٩٧٧ م.
- الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد السلام أبو الليل، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، مايو ١٩٩١ م.
- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير الجلالين: الجلال المحلي والجلال السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، بدون تاريخ نشر.
- تفسير الصناعي ، عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٤١٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، واعتمدنا أيضاً على طبعة دار الأندلس.

- تفسير مجاهد ، مجاهد بن جبر المجزومي التابعي أبو الحجاج ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت.
- تقرير الاستئذان في تفسير الاجتهاد، د. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ.
- تنویر الحالک شرح موطأ مالک، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق إشراف صدقی جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥ هـ.
- التوابین ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط سنة ١٤٠٣ هـ .
- التوبة ، علي بن حسن بن هبة الله الشافعی ، تحقيق محمد مطیع الحافظ ، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دبي .
- روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهیثمی ، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفی الباز ، المكتبة العصرية ، صیدا ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م.
- السنن الکبری ، أحمد بن الحسین بن علی البیهقی ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مکة طبعة سنة ١٤١٤ هـ.
- السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، د. مصطفى محمد حسنين، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط سنة ١٩٨٤ م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، سنة ١٣٩١ هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البیهقی ، تحقيق محمد السعید بسیونی زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠ هـ.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر طبعة دار طوق النجاة ، ط١ ، سنة ١٤٢٢هـ.
- قاعدة العادة محكمة، محمد محمود محمد حسن الجمال، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٢ ، وما بعدها.
- العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، عبد الحميد بن باديس، تحقيق محمد صالح رمضان، دار الفتح، الشارقة ، ط١ ، سنة ١٩٩٥م.
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي المواهبي الحنفي، تحقيق عصام رواس قلعي، دار المأمون للتراث، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٨٧.
- فكرة الأخوة في المجتمع الإسلامي وأثرها في التخفيف من الجريمة ، د.أحمد الكبيسي ، بحث منشور بمجلة الدفاع الاجتماعي ، العددان ٢٠-١٩ ، سنة ١٩٨٥م.
- الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أبي القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٣م .
- القرآن شريعة المجتمع، د. عارف خليل أبو عيد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، محرم ١٤٠٥هـ.
- القرآن الكريم بنبيه التشريعية وخصائصه الحضارية، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط١ ، سنة ١٩٩٨م.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، سنة ١٩٨٥م.
- مباحث في إعجاز القرآن، د. أحمد جمال العمري، مكتبة الشباب، مصر.
- مبادئ الفقه الإسلامي، أ. د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ط سنة ١٩٩٧.
- مبحث الاجتهاد والخلاف، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مطبع الرياض، ط١.

- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣ م.
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٦.
- نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، علي علي منصور، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير ، المدينة المنورة، ط ١، سنة ١٩٧٦ م.
- النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة ، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ط سنة ١٩٧٦ م.
- النظريات الفقهية ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق سوريا ، الدار الشامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ م .
- واقعية المنهج القرآني ، توفيق محمد سبع ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ، القاهرة ، ط سنة ١٩٧٣ م.
- وظائف التبليغ القرآني، الدكتورة إحسان عسكر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط ١، سنة ١٩٩٢ م.

## **ملخص البحث:**

النظام العقابي في الإسلام يرتكز على أسس لكي يستطيع أن يضطلع بالمهام المراد منه أداؤها، وهذه الأسس منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ولقد حاولنا في هذا البحث المتواضع تسلیط الضوء على الأسس العامة ، وتمثل هذه الأسس في المصادر الدينية للنظام العقابي في الإسلام، ومرجع مبادئه إلى العقيدة الشاملة، بالإضافة إلى الهدف المنشود له .  
ومما لا يخفى على أحد أن هذا الموضوع هو من الأهمية بمكان، ذلك أن نظام الحدود يهدف إلى ضبط سلوك الأفراد والحوّل دون مقارفة ما من شأنه الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي يحقق للمسلمين الخيرين في المعاش والمعاد.